

املحرمات بسبب القرابة: ولقد فصلها المشرع الجزائري فينص املادة 25 من قانون الأسرة وهي كالآتي: 1- الأمهات: وهي من ولدتك أو ولدت من ولدتك، ويقصد بها من له عاقلة والدة مباشرة كألم و كأم ألم وإن علت،